



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

في شخص ممثله القانوني مقره الكائن

المعقّب: الصندوق

مكتبه

نائبه الأستاذ

من جهة،

في شخص ممثله القانوني محلّ محابرتها

والمعقّب ضدّهما: شركة

، نائبتها الأستاذة فائزة السنوسي الكائن

مقره

-المكلف العام بتراعات الدولة في

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 ديسمبر 2017 تحت عدد 316840 طعنا في الحكم الإستئنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 86559 بتاريخ 22 جوان 2016 والقاضي برفض الاعتراض شكلا في خصوص المكلف العام بتراعات الدولة وقبوله شكلا في خصوص الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعارض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعارض من الخطية وتغريم المعارض ضدّه لفائدة المعارض بـ400 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر ضدّ المعقّب ضدّها الأولى بطاقة الإلزام عدد 8013300023 عن الثلاثية الثالثة لسنة 2013 في إلزامها بأداء المساهمات المحمولة عليها قانونا فاعترضت عليها المعنية بالأمر أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت فيها الحكم المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 2 فيفري 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نائب المعقّب ورافع على ضوء ما ورد بمذكّرة التعقيب ولم تحضر الأستاذة نائبة المعقّب ضدّها وبلغها الإستدعاء وحضر المكلف العام بتراعات الدولة بتونس وتمسك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب بتضمينه عرضا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، يعدّ من بين الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خالياً من أي تفصيل موجز للمطاعن المتمسك بها إذ اقتصر محرره على تذكير موجز لوقائع القضية مع تضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم لخرقه أحكام الفصل 32 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 15 جويلية 1995 والمنقح بالقانون عدد 63 لسنة 1995 وبالقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية والخطأ في تطبيقه وتأويله، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقداً للتعليل، وحريراً بالرفض شكلاً على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: رفض مطلب التعقيب شكلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلي علناً بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

المستشارة المقررة

جهان الهرمي

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي